

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قصدت أن أفعل وكما في قول القائل أصلي ☐ وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب فقصد الفعل لا يصلح أن تكون علة للفعل وغرضا له وكذلك ذات ا☐ تعالى لا تصلح أن تكون علة للصلاة ولا الموت علة للولادة ولا الخراب علة للبناء بل علة الفعل ما يكون باعثا على الفعل وهي الأشياء التي تصلح أن تكون بواعث .

وكما في قوله تعالى { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } (الحشر 2) { ذلك بأنهم شاقوا ا☐ ورسوله } (الحشر 4) وليس كل من شاق ا☐ ورسوله يخرب بيته فليست المشاقة علة لخراب البيت اللهم إلا أن يحمل لفظ الخراب على استحقاق الخراب أو على استحقاق العذاب فإنه يكون معللا بالمشاقة .

المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء . وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل وهو ستة أقسام .

القسم الأول ترتيب الحكم على الموصف بفاء التعقيب والتسبيب .

في كلام ا☐ أو رسوله أو الراوي عن الرسول .

أما في كلام ا☐ تعالى فكما في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (المائدة 38) { وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } (المائدة 6) .

وأما في كلام رسوله فكقوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله ملكك نفسك فاختاري .

وأما في كلام الراوي فكما في قوله سها رسول ا☐ A في الصلاة فسجد وزنى ماعز فرجمه رسول

A ☐ ا